

# جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث

إعداد

د. محمد بن علي الغامدي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

بحث محكم مقدم لـ :

ذروة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

788 Blank

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً دائماً دائمين سرمديين على من أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، فأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأقام الحجّة، وترك أمته على المحجّة، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من الضرورة بمكان لمن يروم النظر في الأدلة الشرعية أن يجمع النصوص في الباب الواحد في مقام واحد. قال الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً)<sup>(١)</sup>، كما أن جمع النصوص يزيل كثيراً من الالتباس والاختلاف. ولذا قال أبو بكر الأثرم: (الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً)<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي عياض: (الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله، ومتشابهه)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن دقيق: (الحديث إذا اجتمعت طرقه ففسر بعضها بعضاً)<sup>(٤)</sup>. وقال ابن تيمية: (وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام)<sup>(٥)</sup>. وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: (الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٥١).

(٣) إكمال المعلم (٨ / ٣٨٠).

(٤) إحكام الأحكام (١ / ١١٧).

(٥) الاستقامة (٢ / ٢١٧).

(٦) طرح الشريب (٧ / ١٨١).

وكذا يجب أن يُعلم أن الأدلة الشرعية الصحيحة متفقة لا تتعارض ألبتة، فإذا وجد نصان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما بطرق الجمع المعتبرة عند أهل الشأن، فأحدهما: إما غير ثابت، وإما منسوخ. وإذا وجد تعارض بين نص وقياس، فأحدهما غير صحيح.

وكذا الأدلة القطعية أياً كانت لا تتعارض بالاتفاق، لأن تعارضها يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو محال. وإذا تعارض قطعيٌّ وظنيٌّ عَمَلٌ بالقطعي، لأنَّ الظن لا يرفع اليقين

وعليه: فليُعلم أن القول بالتعارض بين الأدلة شديد، ولذا فالواجب التثبت من صحة الأدلة، والتعمق في فهمها، والحرص على درء التعارض بينها بقدر الإمكان.

فالتعارض المعتبر الذي يحتاج إلى نظر هو الذي يقع بين الأدلة الظنية، فإذا وقع تعارضٌ بين دليلين ظنيين، فالواجب على الترتيب: الجمع إن أمكن، فإن تعذر الجمع، وعرف التاريخ، قيل: بالنسخ، فإن لم يعرف المتأخر فعلى الباحث أن يلجأ إلى الترجيح لأحدهما بدليل، فإن عجز عن الترجيح، فالواجب التوقف.

وحاصل الأمر: أن الجمع بين الروايات هو منهج الراسخين في العلم، وأحسب أن من أبرز العلماء المعاصرين الذين تحققت فيهم آلات الاجتهاد، وممن أوتوا قوةً في الفهم والاستنباط شيخنا، وأستاذنا محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، حيث كان له القِدْحُ المَعْلَى، واليد الطولى في الجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية، ومنها الأحاديث النبوية الشريفة على وجه الخصوص، وهو مَعْلَمٌ بارزٌ من معالم مدرسة الاستنباط والفقهِ عند شيخنا، رحمه الله تعالى.

ورغبةً في المشاركة بجهد المقل في مؤتمر المبارك، وأداءً لبعض حق شيخني عليّ - إذ أكرمني الله تعالى بالرحلة إليه وملازمته ما بين عام ١٤٠٨ هـ وحتى عام

١٤١٢ هـ - وما منَّ علي ربي جلَّ وعلا بالتخصص في السنة وعلومها بعد ذلك - فقد رأيت أن أقدم بحثاً موجزاً يُعدُّ من مباحث ((مختلف الحديث))، حيث لمست إبان دراستي على شيخنا، رحمه الله تعالى، واطلاعي على بعض مصنفاته حرصه الشديد على التوفيق بين النصوص، والجمعُ بينها بإعمالها جميعاً قدر الطاقة، بل نعيه على بعض أهل العلم مسارعتهم إلى الترجيح قبل استنفاد الوسع في الجمع بين النصوص، ومن كلامه في ذلك عليه رحمة الله: (والواجب على الإنسان الذي يتقي الله ربه إذا وجد نصوصاً مشكلة أن يحملها على غير المشكل (أي: الواضح)، فإن هذه طريقة الراسخين في العلم، قال الله •: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يعني مرجع الكتاب ﴿وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧)، وهذا كما هو في الآيات الكريمة في القرآن الكريم هو أيضاً في الأحاديث، توجد أحاديث مشكلة فيجب حملها على الواضح المحكم. والحكمة من أن الله • يجعل بعض النصوص مشكلة: الامتحان، ليعلم سبحانه وتعالى من يريد الفتنة ممن يريد الحق كما قال •: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، طلباً للفتنة، وطلباً لتأويله، أي تنزيهه على غير ما أراد الله. فالمتشابه يرد إلى المحكم<sup>(١)</sup>.

ويقول، رحمه الله تعالى: (ولذلك تجد أهل العلم الراسخين فيه إذا جاءت الآيات المتشابهات بينوا وجه ذلك بأكمل بيان، ولا يرون في ذلك تناقضاً، وعلى هذا فإنه يتبين قوة الإيمان واليقين بحسب ما حصل للإنسان من معرفته بحسن أحكام الله الكونية، والشرعية)<sup>(٢)</sup>. ويقول أيضاً: (إن وقع ما يوهم التعارض في

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ضمن الكتب والرسائل (٢/ ٢٤٤).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ١٧٥).

فهمك، فاعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فانت إذا وقع التعارضُ عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه<sup>(١)</sup>. ويقول أيضاً: (وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة، لتكون النصوص كلها محكمة، متفقة غير متنافية، ولا متناقضة)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد اعتنى كثيرٌ من العلماء بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، ومن هؤلاء إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة، رحمه الله تعالى، فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده، فليأتني به، لأؤلف بينهما)<sup>(٣)</sup>. بل من العلماء من صنف فيه مصنفات مفردة، مثل الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء. ومن صنف فيه كذلك أبو محمد ابن قتيبة الدينوري، رحمه الله تعالى، في كتابه «تأويل مختلف الحديث»، ومنهم أبو جعفر الطحاوي، رحمه الله تعالى، في كتابه «مشكل الآثار»، وهو من أعظم ما صُنف في هذا الباب. ومنهم من لم يفرد بالتصنيف، لكنهم قد بثوه وفرقوه في كتبهم، ومن هؤلاء حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين ابن قيم الجوزية، وأبو الفرج ابن رجب، والحافظ أحمد بن علي العسقلاني، وشيخنا محمد العثيمين، رحمهم الله جميعاً، وغيرهم. والأمر كما قال أبو عمرو ابن الصلاح ~: (وإنما

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٨٥)

(٢) مجموع الفتاوى والرسائل (٢/ ٧١)

(٣) يُنظر: تدريب الراوي (٢/ ١٧٦)، المنهل الروي (١/ ٦٠)، فتح المغيب (٣/ ٤٧٠).

يكمل للقيام به، الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث، والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة<sup>(١)</sup>.

### خطة البحث :

إن الباحث على إياس من استيعاب كلام الشيخ، رحمه الله تعالى، في هذا الباب، ولكنه يأمل أن تكون هذه الدراسة باكورة أعمال علمية، ودراسات أكاديمية لعدد من الباحثين لاستقراء كلام الشيخ في جمعه بين الأدلة التي ظاهرها التعارض من نصوص الوحيين، وحسب هذه الدراسة أن تتلمس معالم منهج الشيخ في تناوله (لمختلف الحديث) من حيث التأصيل، والتطبيق بذكر نماذج من كلامه، رحمه الله تعالى، في هذا الجانب.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون وفق الخطة الآتية :

\* المقدمة: وهي هذه، وفيها الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

\* التمهيد: وفيه ترجمة مختصرة للشيخ، رحمه الله تعالى.

\* الفصل الأول: الجانب التأصيلي: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في تعريف مختلف الحديث، ومشكله، وتحرير الفرق بين المصطلحين.

- المبحث الثاني: في ذكر تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

- المبحث الثالث: في ذكر تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى.

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (١ / ١٦٨)، وقريب منه كلام النووي، ومعه السيوطي في تدريب الراوي (٢ / ١٧٥)، وابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، والسخاوي في فتح المغيبي (٣ / ٧١).

\* الفصل الثاني: الجانب التطبيقي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: (في سياق بعض المسائل التي تناوها الشيخ في بعض مؤلفاته).  
بحيث تنتظمها العناصر الآتية:

الأول: سياق الأحاديث الواردة في الباب.

الثاني: سياق كلام الشيخ عليها بحروفه.

الثالث: سياق كلام أهل العلم في المسألة.

- المبحث الثاني: مسرد لجملة من المسائل التي تناوها الشيخ في بعض كتبه، دون شرح ولا توضيح لها.

\* الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات، والمصادر، والفهارس.

المنهج المتبع في تناول الدراسة :

تم حصر ما أمكن من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى، في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، ومن ثمَّ الوقوف على عددٍ من الدراسات، والأبحاث التي تناولت مبحث (مختلف الحديث) قديماً وحديثاً، واستخلاص جملة من الموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة، وكان الهدف: إبراز جهود الشيخ، رحمه الله تعالى، في هذا الجانب، ولذا، فلن تستوعب هذه الدراسة جميع ما للشيخ، رحمه الله تعالى، من كلام في الموضوع، إلا أني رأيت بسط الكلام على مسألتين مما ذكره، رحمه الله تعالى، وتتميماً للفائدة أثبت مسرداً لجملة من المسائل التي تناوها الشيخ في ثنايا كتبه، رحمه الله تعالى، لأترك الباب مفتوحاً للدارسين في جمع جهود الشيخ في باب التعارض والترجيح تأصيلاً، وتطبيقاً.



### أما حدود الدراسة :

هذه الدراسة تتناول إبراز جهود الشيخ في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويمكن الجمع بينها، وخرج بهذا: كلامه في الجمع بين ما تعارض منها مع القرآن، وما تعارض منها مع الأدلة العقلية، وما تعارض منها مع الوقائع المحسوسة.

### الدراسات السابقة :

هناك عددٌ من المصنفات التي تناولت مبحث (مختلف الحديث) قديماً وحديثاً، تارة على سبيل الدراسات التطبيقية، كما هو شأن عامة مصنفات الأولين، وتارة على سبيل التأصيل للموضوع، كما هو شأن عامة مصنفات المتأخرين، وأبرزها<sup>(١)</sup>:

(١) اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي. وهو جزء من كتاب الأم كما يُعلم بالمقارنة بينها. وهو غاية في النفاضة، يدل على فقه هذا الإمام، رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(٢) مشكل الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي. وقد طُبع باسم: شرح مشكل الآثار، وقد اختصره القاضي أبو الوليد بن رشد، رتبته ترتيباً حسناً حذف أسانيد الأحاديث ومكررها، واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه، وزاد فيه من الموطأ، ثم اختصر المختصر الشيخ أبو المحاسن يوسف بن

(١) يُنظر: فتح المغيث للسخاوي (٤/٦٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٤٦٤)، (٢/١٦٩٢)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادى (٤/٥٢٠)، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس المغرب لإبراهيم الكتاني (٢/٢٨)، الرسالة المستطرفة للكتاني (٨/٥٢)، وبقية الكتب المعاصرة مطبوعة متداولة.

(٢) قال الحافظ العراقي في (التبصرة والتذكرة شرح الألفية) (ص٣٣٦): ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرد بالتأليف إنما هو جزء من كتاب (الأم).

موسى الحنفي، وسماه: المعتصر من المختصر.

(٣) تأويل مختلف الحديث، للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة، وطبع باسم: مشكل الحديث. وهو كتاب مفيد، وعليه بعض المؤاخذات في عدد من أجوبته عن بعض الاستشكالات في دلالة الأحاديث. وورد اسمه في كشف الظنون: كتاب المناقضة<sup>(١)</sup>. ولم أقف على دراسة تناولت جهود الشيخ العثيمين في هذا الجانب.

(١) هناك عددٌ غير قليل من الدراسات، منها: كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض، ونفي التعارض عنها. لأبي محمد ابن حزم ذكره الحافظ الذهبي في السير، والحافظ السخاوي: وذكر أنه في نحو «عشرة آلاف ورقة». ولم يطبع. وهناك مصنف لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي ذكره في الرسالة المستطرفة. ولم يطبع. وكذا لأبي محمد القصرى قاله السخاوي. ولم يطبع. ومشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة التي رأى ابن فورك أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناءً على مذهبه الفاسد في الصفات، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد. والمغيث من مختلف الحديث للشيخ محمود بن طاهر (في حدود سنة ١٢٤٠) ذكره إيضاح المكنون. ولم يطبع. ومشرق الأنوار في مشكل الآثار لجلال الدين محمود بن أحمد القونوي المعروف (باب السراج) المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، ذكره في (كشف الظنون) ولم يطبع. ومختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد. ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء «دراسة حداثته أصولية فقهية تحليلية». ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه: للدكتور أسامة خياط. ومنهج التوفيق بين مختلف الحديث للدكتور عبدالمجيد السوسوسة. وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين للدكتور سليمان الديخي. والتأليف بين مختلف الحديث لمحمد رشاد خليفة، رسالة ماجستير بجامعة الإمام عام ١٤٠٤. واختلاف الحديث وعناية المحدثين به، لعبد الحميد مصطفى محمود أبو شحادة. ودفع التعارض عن مختلف الحديث، لحسن مظفر الرزوي. والمنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، منهج الإمام الشافعي، لعبد اللطيف السيد علي سالم. ودراسة نقدية في علم مشكل الحديث للدكتور العسعس. ومقدمات في علم مختلف الحديث، لعلي بن عبدالرحمن العويش.

## التمهيد

### ترجمة الشيخ، رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه :

هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر الشيخ محمد بن صالح العثيمين الوهبي التميمي، أبو عبدالله، ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من عام ١٣٤٧ هـ في مدينة عنيزة، إحدى نواحي منطقة القصيم.

نشأته العلمية ومشايخه :

تعلم القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبدالرحمن بن سليمان الداغ ثم تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة، وكان منهم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع، والشيخ علي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو جلس في حلقة شيخه العلامة السعدي فدرس عليه في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض والنحو.

ويعتبر الشيخ السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء، وسرعة التحصيل، فكان به حفيظاً، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقاته.

وقرأ على الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان ~ في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة. وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~ في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه الشيخ علي الصالحي ~ أن يلتحق به فاستأذن شيخه السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢ هـ وانتظم في الدراسة سنتين، انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~، والشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد ~، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي ~، وغيرهم. واتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ~ فقرأ عليه في المسجد من «صحيح البخاري»، وبعضاً من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ شيخه الثاني في التحصيل، والتأثر به. وتخرج من المعهد العلمي ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

#### أعماله ونشاطه العلمي:

- تولى التدريس منذ عام ١٣٧٠ هـ في الجامع الكبير بعنيزة، وفي المعهد العلمي بها عام ١٣٧٤ هـ.
- ولما توفي شيخه السعدي ~ سنة ١٣٧٦ هـ تولى إمامة وخطابة الجامع الكبير في عنيزة، والتدريس بالمكتبة الوطنية التابعة للجامع.
- شارك في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.

- عمل أستاذاً بفرع الجامعة بالقصيم منذ عام ١٣٩٨ هـ.
- درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في المواسم، والإجازات الصيفية.
- شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.
- ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.
- تولى رئاسة جمعية التحفيظ في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥ هـ.
- عضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ و ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ.
- عضو مجلس كلية الشريعة بالقصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- عُيِّن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧ هـ.
- شارك في الإجابة على أسئلة البرنامج (نور على الدرب) منذ عام ١٤٠٥ هـ.
- كان ممن بدأ بالإجابة على أسئلة برنامج (سؤال على الهاتف).
- وكان بالإضافة إلى أعماله الجليلة، والمسؤوليات الكبيرة، حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى، واللقاءات العلمية المنتظمة الدورية مع قضاة منطقة القصيم، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطباء عنيزة، وأساتذة الجامعة، ومع كبار طلابه، والطلاب الملازمين له .
- وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله، واللقاء الشهري في مسجده، واللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدها خارج مدينته، فكانت حياته زاخرة بالعطاء والنشاط.
- شرف بجائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام للعام (١٤١٤ هـ) بحصوله عليها.

**مؤلفاته:**

كانت مؤلفات الشيخ من أعز ما يُنال في هذا العصر تحقيقاً، وعلماً، فكان منها ما ألفه كتابة، ومنها ما فرغ من دروسه التي يلقيها في جامع عنيزة، وهي تتنوع في سائر العلوم الشرعية والعربية، فمنها ما يتعلق بالاعتقاد، والتفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو والصرف، والتربية والتزكية، وغير ذلك، وسأقتصر على ذكر بعض نتاجه العلمي في خدمة الحديث النبوي وعلومه لتعلقه بموضوع هذه الدراسة، ومن ذلك:

١. «شرح صحيح الإمام البخاري».
٢. " شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج "
٣. «شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر».
٤. «شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي».
٥. «شرح منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية».
٦. «شرح رياض الصالحين للإمام النووي».
٧. «صفة حجة النبي - شرح حديث جابر».
٨. «مصطلح الحديث» مؤلف قرر منهجاً دراسياً في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام.
٩. «شرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر».
١٠. «شرح نظم البيقونية لعمر بن فتوح البيقوني».

وغيرها كثيرٌ جداً مما جادت بها تلك القريحة الوقادة، جعله الله في ميزان حسناته.

### وفاته:

أصيب الشيخ - رفع الله منزلته - بمرض السرطان، فضرب أروع الأمثلة - ولا نزكي على الله أحداً - في الصبر والاحتساب حتى آخر يوم من حياته، ورحل عن هذه الدنيا بنفس صابرة قبيل غروب شمس يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ١٠ / ١٤٢١ هـ، ~ . ومن فضل الله تعالى على الأمة لتستفيد من علمه، أن وفق أبناءه وأهله ومحبيه إلى إنشاء مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، ويتفرع عنها أعمال، أجلها حفظ تراث الشيخ العلمي، فالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر في ترجمة الشيخ، ومؤلفاته، والتعرف على المؤسسة ونشاطاتها: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة المعلوماتية.

## الفصل الأول الجانب التأصيلي

وسيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

\* المبحث الأول:

تعريف مختلف الحديث، ومشكله، وتحرير الفرق بين المصطلحين.

\* المبحث الثاني:

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام أهل العلم، رحمهم الله تعالى.

\* المبحث الثالث:

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى.



## المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث، ومشكله،

وتحرير الفرق بين المصطلحين

مما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية مصدرها واحد، هو الله - تبارك وتعالى - وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمتنع أن يرد في التشريع دليان متكافئان في الأمر نفسه، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه.

لكن مع ذلك فقد وُجد عددٌ من أدلة الأحكام الشرعية بدت للنظر - من أول وهلة - أنها متعارضة من حيث الظاهر، والحقيقة أنه لا تعارض بينها في نفس الأمر.

انبرى المحققون من أهل العلم لهذه النصوص، بغية الجمع بينها، صيانة للشريعة، ويمكن أن يُشار إلى طائفتين من أهل العلم عُنت بهذا الأمر، وهم (المحدثون، والأصوليون)، فقد تقاسموا الاهتمام بهذا الجانب من خلال إشباعه بحثاً في مصنفاتهم. فالأصوليون أفردوا له باباً أسموه «التعارض والترجيح»، وأما المحدثون فقد خصوه بنوع من أنواع علم الحديث أسموه «مختلف الحديث» تحدثت عنه كتب المصطلح، وأفرده قسمٌ منهم بالتأليف المستقل كما مضى بسطه في المقدمة<sup>(١)</sup>. وسيكون الكلام عن هذا المبحث في فروع، فهو أدعى لتصوره، وتقريبه للأذهان، إذ بسط الكلام وتحريره لا تحتمله هذه الدراسة المختصرة.

\* الفرع الأول: تسمية هذا النوع من الدراسات عند أهل الحديث:

سبقت الإشارة آنفاً إلى أن علماء الأصول يطلقون عليه (التعارض والترجيح)، فيدخلون فيه كافة ضروب التعارض في الأدلة المختلفة. أما المحدثون، فقد لقبوه

(١) يُنظر: أثر اختلاف المتن والأسانيد في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر الفحل (ص ٢٢٣)

بعده ألقاب، فهو يسمى: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث، ومناقضة الحديث، وبيان محامل صحيحها، وعلم تلفيق الحديث، ويعرفون علم تلفيق الحديث، بأنه: علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً، إما بتخصيص العام تارة أو بتقييد المطلق أخرى، أو بالحمل على تعدد الحادثة.. إلى غير ذلك من وجوه التأويل، وكثيراً ما يورده شراح الحديث أثناء شروحاتهم، إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك فدونوه على حدة. لكن الدارج المستعمل منها: مختلف الحديث، ومشكل الحديث<sup>(١)</sup>.

#### \* الفرع الثاني: تعريف مصطلح (مختلف الحديث):

اختلفت عبارات العلماء والباحثين في تعريفه، ومن أشهر الأقوال في ذلك، وأقربها تصوراً ما يأتي:

١. قول الإمام النووي ~ (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فَيُوفَّقُ بينهما، أو يُرَجَّحُ أحدهما).<sup>(٢)</sup>

ويلحظ في تعريف النووي، ومن قبله ابن الصلاح: أنه يدخل فيه ما أمكن فيه الجمع، وما لم يمكن مما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح، وهذا موافق لصريح مقال وفعال كل من الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث)، والإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث).

٢. وقول الحافظ ابن حجر ~ (ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فمختلف الحديث)<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: كشف الظنون (١ / ٤٨٠)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٨٣)، أبجد العلوم (٢ / ٢٠٣) كلاهما لصديق خان القنوجي، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٥٢)، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث للدكتور العسعس (ص ٥٧).

(٢) يُنظر: التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (٢ / ٦٥١).

(٣) يُنظر: نخبة الفكر مع النزهة (ص ٣٧).

وظاهر عبارة الحافظ: أنه يقصر (مختلف الحديث) على الحديث المقبول الذي عارضه مثله معارضة ظاهرية، وأمكن الجمع.

٣. وقول الشيخ محمد خلف سلامة: (هذه الكلمة، هي بإجمال اسم للأحاديث المتعارضة، أو للفن الذي يعنى بدفع ما قد يظهر من اختلاف وتناقض بين الأحاديث)<sup>(١)</sup>.

قلت: فتحصل من مجموع ما ذكر أن (مختلف الحديث) له إطلاقات ثلاثة:  
الإطلاق الأول: أنه يتناول كل حديثين متعارضين، سواء أمكن الجمع بينهما، أم لم يمكن ذلك.

الإطلاق الثاني: أنه يختص بكل حديثين متعارضين، يمكن الجمع بينهما.  
الإطلاق الثالث: أنه لقب لمجموع تلك الأحاديث، أو لبيان القواعد والضوابط التي يلجأ إليها أهل العلم للجمع بين تلك الأحاديث.  
ولا ريب أن الإطلاق الثالث أتم وأشمل لنوعي المختلف (التأصيلي، والتطبيقي) كما سيأتي بإذن الله تعالى.

#### \* الفرع الثالث: تعريف مصطلح (مشكل الحديث):

لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين، إلا بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٢)</sup>، وقد اعتمدوا على تعريفهم للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي ~: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما

(١) يُنظر: لسان المحدثين (٥ / ٦٠)

(٢) مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) (١٥)، ود. أسامة بن عبدالله خياط في كتابه مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (٣٣-٣٨)

قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق اختاروا في تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويمكن أن يقال: إنه الحديث الذي وجد إشكال في معناه أو دلالته، أو كان مشكلاً في معارضته لغيره، يستوجب رفعه، كما سأزيده إيضاحاً في الفرع الرابع.

#### \* الفرع الرابع: تحرير الفرق بين المصطلحين:

يمكننا تحرير الفروق بين مصطلح (مختلف الحديث)، و(مشكل الحديث) بما يأتي:

أولاً: الفرق اللغوي:

فالمختلف لغة: مشتق من الاختلاف، بينما المشكل لغة: مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

ثانياً: الفرق في السبب:

فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً. بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية و حديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضٌ في دلالة لفظ الحديث على المعنى، لسبب في اللفظ، فيكون مفتقراً إلى قرينة خارجية، تزيل خفاءه، كالألفاظ المشتركة.

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار (٦/١).

(٢) يُنظر: مقدمات في علم مختلف الحديث لعل بن عبدالرحمن العويشز. (ص ٢).

### ثالثاً: الفرق في الحكم:

فالمختلف حكمه: محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك. وأما المشكل، فحكمه: النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني<sup>(١)</sup>.

قلت: والذي يتحرر في هذا المقام أن يقال:

إنه مهما كان القول في تعريف كل منهما، فإن المطلوب: معرفة اصطلاح كل عالم ومؤلف ممن شارك في هذا الباب، ثم للمرء أن يختار من تلك الاصطلاحات لنفسه - إذا كتب في هذه القضية أو تكلم فيها - أقربها وأوضحها، وأن يبين اصطلاحه فيها، كسائر ما يكتبه في هذا الفن مما يحتاج إلى بيان اصطلاحه فيه<sup>(٢)</sup>. ولذا يقول الدكتور نور الدين عتر: مختلف الحديث، ربما سماه المحدثون: مشكل الحديث<sup>(٣)</sup>، فيكون المراد بالمختلف ما كان التعارض فيه بين حديثين كما أفاده كلام النووي ~، أما المشكل فقد يكون من جهة التعارض بين حديثين، وقد يكون بسبب تعارض حديث مع آية، أو مع إجماع، أو مناقضة للعقل أو غير ذلك، فالمختلف صورة من صور المشكل. بل قد يكون الإشكال من غير جهة المعارضة بأن يكون معنى الحديث مشكلاً في نفسه، فعليه يكون المشكل أعم من التعارض ومن المختلف، كما أن التعارض أعم من المختلف؛ لأن المختلف تعارض بين حديثين، أما التعارض فيشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: مقدّمات في علم مختلف الحديث للعويش (ص ٣).

(٢) يُنظر: لسان المحدثين (٥ / ٦٠).

(٣) يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٣٧).

(٢٨) يُنظر: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء (ص ١٣) (٢٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص ٥٦ وما بعدها).

وكذا المشكل أعم من الناسخ والمنسوخ، كما قال السخاوي: (كل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس)<sup>(١)</sup>. فهنا وقع تعارض بين نصين، فهذا إشكال، ورفع الإشكال يكون بمعرفة الناسخ من المنسوخ كما يكون بغيره.

تنبيه:

المصطلح الذي جرى عليه الباحث في هذه الدراسة: هو ذكر الأحاديث المختلفة والمتعارضة ظاهراً، مع إمكان الجمع بينها، كما قال العلامة محمد بن إبراهيم الحلبي: (والأصح أن مختلف الحديث إنما هو: الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً)<sup>(٢)</sup>. وكيف سعى الشيخ، رحمه الله تعالى، إلى الجمع بينهما.

#### \* الفرع الخامس: بيان الغاية من علوم الحديث:

ليس غاية علم الحديث مجرد جمع الأحاديث، أو حفظها، أو تخريجها، أو نحو ذلك من الأمور التي هي في الحقيقة وسائل مطلوبة لغيرها، لا لذاتها، فليست بغايات. وإنما غاية علم الحديث: الاحتجاج بما ثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب العلم والعمل، وذب الكذب والخطأ الذي وقع عليه ﷺ. ولا يخفى أن الاحتجاج بالنص فرغ عن معرفة معناه، وعن معرفة كيفية الاستدلال به، والاستنباط منه والتفريع عليه. ولهذا ظهرت حاجة الأمة، ولا سيما بعد القرون الفاضلة قرون الفصاحة، والبلاغة والبساطة، وحسن الفهم، وسلامة الذوق، إلى بيان معنى الحديث، وبيان ما يؤخذ منه، ويبنى عليه، وبيان كيفية الجمع بينه وبين الأصول الصحيحة، والنصوص الثابتة إذا عارض ظاهرها ظاهراً. وهكذا استجدت أنواع من الكتب في هذه المقاصد:

(١) يُنظر: فتح المغيث (٣/ ٧١).

(٢) يُنظر: قفو الأثر في صفة علوم الأثر (ص ٦٦)

النوع الأول: كتب غريب الحديث.

النوع الثاني: كتب شرح مشكل الحديث.

النوع الثالث: كتب مختلف الحديث.

النوع الرابع: كتب فقه الحديث.

النوع الخامس: كتب شروح الأحاديث، وهي جامعة لمقاصد الأنواع قبلها<sup>(١)</sup>.

وبما سبق يُعلم: أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً، حيث عدّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي ابن المديني ~ (التفقه في معاني الحديث: نصف العلم، ومعرفة الرجال: نصف العلم)<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: لسان المحدثين (٤ / ٩٨)

(٢) يُنظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي (٣٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨ / ١١) بهذا اللفظ، ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١١) بلفظ (في معاد الحديث). والأصح ما ذكره الرامهرمزي، واعتمد عليه الذهبي، وهذا اللفظ هو الذي يتأيد من حيث السياق، وإلا فما معنى التفقه في معاد الحديث حتى يشكل نصف العلم بمقابل علم الرجال؟ والله أعلم. كذا في علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص ٥) للدكتور حمزة المليباري.

## المبحث الثاني

### تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة

من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى

وسيكون هذا في فروع أيضاً:

\* الفرع الأول: أهمية علم مختلف الحديث :

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أبرزها من خلال ما يأتي:

أن فهم الحديث النبوي الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية على - صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم - استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطرب إليه، ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث، وعظيم منزلته. ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري، رحمه الله تعالى: (وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه)<sup>(١)</sup>. وقال أبو زكريا النووي: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية: (فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)<sup>(٣)</sup>. وقال السخاوي: (وهو من أهم الأنواع، مضطرب إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصنعتي الحديث والفقهاء، غائصاً على المعاني الدقيقة)<sup>(٤)</sup>. وتتجلى فائدته في النقاط الآتية:

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٦٣).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ١٧٥). وقريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

(٣٦) فتح المغيث (٣/ ٧١).



- ١- تعلق هذا العلم بأكثر العلوم الإسلامية، فيحتاجه دارس التفسير والعقيدة والحديث والفقه وغيرها.
- ٢- يُمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وتحصيل الملكة في ذلك.
- ٣- الذب عن السنة، وحفظ حديث رسول الله ﷺ من القدح.
- ٤- قلة العلماء الذين تكلموا في هذا الفن تبين دقته، وأهميته.
- ٥- الرد على شبهات مدعي الاختلاف في حديث رسول الله ﷺ.
- ٦- تزكية منهج أهل السنة في فهم النصوص، والتعامل معها.<sup>(١)</sup>

#### \* الفرع الثاني: هل مبحث (مختلف الحديث) يُعد من علوم الحديث أم لا؟

وهذا سؤال أثاره عددٌ من الباحثين المعاصرين، ومن ذلك قول أحدهم: جميع كتب علوم الحديث المطولة كمعرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب البغدادي، وسائر كتب المصطلح تحوي مبحث الناسخ والمنسوخ، ومبحث مختلف الحديث، وغريب الحديث، ومبحث الترجيح، ومبحث حجية السنة، بل أصبحت من أهم القضايا التي عاجتها معظم كتب علم الحديث.

غير أن الاهتمام الفقهي لدى أئمة الحديث لم يدم طويلاً، فبمجرد أن بدأ علم الفقه، وعلم الأصول يعرفان شيئاً من التطور، حتى أخذ كل واحد منهما ينفصل عن علوم الحديث، وأصبح كل من هذه العلوم علماً مستقلاً، قائماً بذاته، علماً بأن هذه المرحلة لم تشهد من تبحر فيها جميعاً، كما شهدته المرحلة الأولى، فإذا تخصص أحد في الأصول فبضاعته في الحديث والفقه قليلة، وإن كان اهتمامه في الفقه أكثر، فإن علوم الحديث وأصول الفقه لا تحظى منه بالعناية المطلوبة، وإن كان محدثاً،

(١) يُنظر: مقدمات في علم مختلف الحديث للعويشز (ص ٤).

فصلته بالعلوم الأخرى تكاد تكون منعدمة.

فمرحلة ما بعد الراوية تتميز إذن بهذه المظاهر العامة التي تفصل كلاً من هذه العلوم عن بعضها في اهتمام العلماء وتكوينهم العلمي. بخلاف المرحلة الأولى، ولعل ذلك لكثرة التدقيق والتحقيق في الجوانب التي يتخصص فيها<sup>(١)</sup>. وقال آخر: (تنقسم كتب الحديث إلى أربعة أقسام: كتب الرواية، وكتب الرجال، وكتب التخريج، وكتب علوم الحديث أو أصوله، وهي التي يطلق عليها المتأخرون (كتب المصطلح). وليس من البعيد أن تعد كتب فقه الحديث، وكتب غريب الحديث، وكتب تأويل مختلف الحديث، ونحوها داخلة في كتب الحديث، وإن كان في ذلك توسع ظاهر، وأما شرح الأحاديث، واستنباط أحكامها، واستخراج فوائدها، وإزالة الإشكال عنها، والجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها، فليس في الحقيقة من وظيفة المحدث، وإنما بعض ذلك من وظيفة اللغوي، وبعضه من وظيفة الفقيه، ولكن كثيراً من المحدثين كانوا فقهاء أو متمكنين من لغة العرب، فشاركوا في تلك الوظائف، وربما يرى راء أن من حق كتب الغريب، والشروح، ومشكل الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث أن تدخل في مكتبة الحديث. وأنا أرى أن لا بأس بذلك، ولكنه لا يخلو من بعض التجوز، ولا سيما في حق كتب فقه الأحاديث)<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويظهر لي - جواباً على ما ذكر أن أقول: إن مختلف الحديث له إطلاقان:

**الإطلاق الأول:** باعتبار ما يتعلق به من تعريف، وتأصيل لضوابطه، وذكر ما يتعلق به من مؤلفات، ولا يخلو مصنفٌ من مصنفات علوم الحديث، القديم منها، والجديد من ذكر هذا النوع - على تفاوت بينهم في ذكره. ويمكن أن يسمى (الجانب التأصيلي لمختلف الحديث)، وهو بهذا الاعتبار من موضوعات علوم الحديث، ولا شك.

(١) يُنظر: نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة المليباري (ص ٢٤) بتصرف يسير.

(٢) يُنظر: لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة (٤ / ٢٠٥)

الإطلاق الثاني: باعتبار جمع النصوص التي ظاهرها التعارض، والتأليف بينها، وهو ما يمكن أن يسمى (الجانب التطبيقي لمختلف الحديث). وهو بهذا الاعتبار لا يُعد من موضوعات علوم الحديث، وهو مبثوث في كتب الفقهاء، وشروح الأحاديث، وخصه جماعة بالتصنيف كما مضى بدءاً بالإمام الشافعي، ومن بعده رحمهم الله تعالى جميعاً، والله أعلم.

\* الفرع الثالث: في ذكر التباين بين طريقة المحدثين، وطريقة الفقهاء في تناوله:

الذي مشى عليه الفقهاء والأصوليون، كما قرره شيخنا، رحمه الله تعالى: أن التعارض هو: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما، بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ، إن علم التاريخ، فيعمل به.

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح، إن كان هناك مرجح.

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح<sup>(١)</sup>.

قلت: ولكن أهل الحديث، ونقاده لا يلتزمون بهذه المسالك حرفياً، بل يتعاملون مع كل حديث بما يناسبه، فيقدمون النظر في أسانيد الأحاديث، واطراح ما فيه علة منها، وتقديم ما ثبت على ما فيه علة، فإن صح عندهم الحديثان، نظرُوا في المسالك المقررة لدى الفقهاء والأصوليين بغية الجمع أو الترجيح بينها على ما مضى، ومن أفضل من ألح إلى هذا التفريق - بحسب علمي - أستاذنا وشيخنا الدكتور إبراهيم ابن عبدالله اللاحم إذ يقول **حَفِظَهُ اللهُ**: (نلاحظ أن بعض المجموع قد يكون فيها نوع تكلف، فيذهب الجامع ليصحح الروايتين، وعلى طريقة المحدثين يُبدأ بالنظر في

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٤٩/٤) مختصراً، وسيأتي سياقه بتمامه في البحث الثاني.

الطرق، لا الجمع، فقضية الجمع هذه ليست موجودة عندهم بالمعنى المتعارف عليه، لأن قضية الجمع هذه لا تنضبط. فعند المحدثين الترجيح: النظر في الأسانيد أولاً، ويُسخرون التعارض في الأحاديث للترجيح، فهذا له مدخل في نقد السُّنَّة. فما يُتعارف عليه أن الأولى الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ وهكذا، هذا ليس على إطلاقه؛ فكل حديث يخضع لحاله، وكل تعارض بين حديثين يخضع لذلك).

ثم حكى مسلك الإمامين أبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان في الجمع بين ما ورد في حديث عائشة في الصحيحين أنها قالت: قال ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وفي رواية: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

فقال ابن خزيمة: يحتمل أن يكون ليلة يبكر بلال، وليلة يبكر فيها ابن أم مكتوم، فقال هذا في الليلة التي يبكر فيها بلال، وهذا في الليلة التي يبكر فيها ابن أم مكتوم. ثم جاء ابن حبان وجزم، ولم يذكر احتمالاً، وإنما قال: قال النبي ﷺ هذا في ليلة، وهذا في ليلة.

قال شيخنا اللاحم: (هذا الجمع على طريقة المحدثين لا يصلح، بل المحدثون يرجحون ما هو في الصحيحين. وهو أن الذي يؤذن أولاً هو بلال. فمثل هذه الجموع لا تسير على طريقة المحدثين، إذ ليس كل حديث استطعنا أن نجمعه أو نجتمع بينهما يستقيم على طريقة المحدثين، وإنما النظر أولاً عندهم من جهة النقد هو في الأسانيد أولاً، ويسخرون التعارض هذا للنظر في الأسانيد)<sup>(١)</sup>.

قلت: وتقرير هذا الأمر لا يعني إطراح جهود شراح الحديث في جمعهم وتأليفهم بين ما ظاهره التعارض من نصوص السنة المطهرة، وإنما تنبيه وإرشاد إلى أن مسلك المحدثين في تفتيش الروايات وطرقها، وتنقيبهم عن عللها، وإظهار السالم منها من (١) يُنظر: شرح اختصار علوم الحديث (١ / ٣٧٥) مع تصرف واختصار.

قادح، وتقديمه على ما فيه علة، كل ذلك يريح الفقيه، ويوفر عليه جهده في تكلف جموع قد يكون فيها نوع تعسف كما مضى بيانه في كلام أستاذنا اللاحم، وكما سيأتي التأكيد عليه في الفرع الرابع. ثم إن عناية فقهاء الحديث بالجمع بين النصوص المتعارضة ظاهراً يتمم جهود المحدثين ويكملها، فلا غنى للمحدث عن الفقيه، ولا غنى للفقيه عن المحدث أيضاً، والله أعلم.

**الفرع الرابع: مما يرشد إليه: عدم التكلف، أو التعسف في الجمع بين الأحاديث:**

فإن العلماء لا يتكلفون الجمع بين الحديث الضعيف والحديث الثابت، ومن فعل ذلك فهو إما أن يكون فعله ظاناً بثوته أو مفترضاً له، أو يكون من القائلين بأن الأحاديث الضعيفة يعمل بها، وهذا القول خلاف الحق. وأما الأحاديث الثابتة فلا ينبغي أن يكون بينها حديث باطل أو منكر، نعم قد يقع فيها أحاديث يستغرب معانيها بعض أهل العلم وطلبتة وربما استنكرها بعضهم، أو أحاديث تعارض في ظاهرها أحاديث أخرى أو بعض آيات الكتاب، ولكن العلماء قد أجابوا عن تلك الإشكالات وأزالوا هذه التعارضات في شروحهم لكتب الحديث، وفي مواضع ورودها من كتب الإيمان والتفسير والفقه، بل إنهم أفردوا هذا النوع بالتصنيف كما مضى ذكرها<sup>(١)</sup>.

قال العلامة طاهر الجزائري: (وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى)<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) (١٧٦/٢)

(٢) يُنظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٥١٨/١)

### المبحث الثالث

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى

وسيكون هذا في فروع أيضاً:

\* الفرع الأول: تقريره أنه لا يوجد تعارض بين النصوص الثابتة في نفس الأمر:

وهذه مسلّمة قطعية يتحققها كلُّ من شرح الله صدره بالإيمان، ورزق نعمة التسليم والانقياد للشرع المطهر، ولو وجد شئ من ذلك، فهو لقصور المكلف في فهم مراد الشارع، وفي ذلك يقول شيخنا، رحمه الله تعالى: (لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بينَّ وبلغ، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم<sup>(١)</sup>). ويقول أيضاً: (أما أن يقع التعارض حقيقةً بين نصين من كتاب الله، أو نصين من سنة رسول الله ﷺ الثابت عنه، فهذا أمرٌ لا يمكن أبداً، لأن كلام الله كله حق، وكلام النبي ﷺ الثابت عنه كله حق، والحقان لا يمكن أن يتعارضوا، لأن فرض تعارضهما يستلزم أن يكون أحدهما حقاً، والثاني باطلاً، وهذا منتفٍ في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وحينئذٍ إذا ظننت التعارض بين نصين، فعليك أن تتدبر النصين، فإن ظهر لك الجمع فذاك، وإلا فاسأل أهل العلم<sup>(٢)</sup>).

\* الفرع الثاني: إعماله للقاعدة الأصولية (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما):

هذه القاعدة أشار إليها عامة الأصوليين، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٤ / ٤٩)

(٢) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١ / ٥٥)

عنها، فمنهم من قال: (إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما)<sup>(١)</sup>، ومنهم من قال: (إعمال الدليلين، واجب ما أمكن)<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال)<sup>(٣)</sup>، بل وجدت من عدّ هذه القاعدة من قواعد الأصوليين والمحدثين على حد سواء، وهم عامة المالكية، ومن ذلك قولهم: (قاعدة الأصوليين والمحدثين: إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع)<sup>(٤)</sup>. يقول العلامة الشوكاني: (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح)<sup>(٥)</sup>.

قلت: وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال أبو محمد ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية، والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله •، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق)<sup>(٦)</sup>. وقال العلامة الأمين الشنقيطي: (الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة)<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: حاشية العطار (٣/ ٤٨٣).

(٢) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ١١٦).

(٣) يُنظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٢/ ٢٦٧).

(٤) يُنظر: بلغة السالك (١/ ٣٠٢).

(٥) يُنظر: إرشاد الفحول (٤٠٧).

(٦) يُنظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦١).

(٧) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٤٠٧).

ولم يكن شيخنا، رحمه الله تعالى، بعيداً عن كلام من سبقه من أهل العلم، ولذا فقد لهج بتقرير هذه القاعدة، ومن كلامه، رحمه الله تعالى، في ذلك: (إن أمكن الجمع بين الدليلين عمل به، لأن الجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً وهو واجب متى أمكن، وإن لم يمكن الجمع، ولم نعلم التاريخ رجعنا إلى المرجح، وإن لم يوجد مرجح وجب التوقف حتى يتبين الأمر)<sup>(١)</sup>. وقال: (وإذا أمكن الجمع وجب لأن فيه إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالها أولى من إبطال أحدهما لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة)<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: (مع إمكان الجمع لا تقبل دعوى النسخ؛ لأن الجمع يكون فيه العمل بالدليلين، والنسخ يكون فيه إبطال أحد الدليلين)<sup>(٣)</sup>. وقال: (وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين)<sup>(٤)</sup>.

#### \* الفرع الثالث: تحريره للتعارض بين الأدلة، وأقسامه:

قال ~: (التعارض هو: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. وأقسامه أربعة:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كلُّ منهما على حال، لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالتأخر ناسخ إن علم التاريخ، فيعمل به دون الأول.

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح، إن كان هناك مرجح.

٤- فإن لم يوجد مرجح، وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٤٦ / ١٣)

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١١٣ / ٢)

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٧٦ / ٢)

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٥٦٦ / ٩)



القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً:

- ١- أن يمكن الجمع بينهما، فيجب الجمع.
  - ٢- فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ، إن علم التاريخ.
  - ٣- فإن لم يمكن عمل بالراجع، إن كان هناك مرجح.
  - ٤- فإن لم يوجد مرجح، وجب التوقف، ولا يوجد له مثالٌ صحيح.
- القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام، وخاص، فيخصص العام بالخاص.
- القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه فله ثلاث حالات:

- ١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، فيخصص به.
- ٢- وإن لم يتم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، عمل بالراجع.
- ٣- وإن لم يتم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها<sup>(١)</sup>.

#### \* الفرع الرابع: عنايته بالتأليف والجمع بين الأحاديث المتعارضة :

كان شيخنا، رحمه الله تعالى، حريصاً على التأليف بين الأحاديث المتعارضة، ونفي التضاد عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مُقَرِّراً أن أحاديث النبي ﷺ لا يَضْرِبُ بعضها بعضاً، وإنما تتفق وتتآلف، بل وعاب على من يفرع إلى القول بالنسخ عند وجود أدنى تعارض. فقد قال ~: (بعض أهل العلم رحمهم الله يتساهلون في مسألة النسخ، فقد يكون الأمر ليس بنسخ بل هو تخصيص، ويقولون إنه نسخ، وهذا وإن كان يطلق عليه اسم النسخ في عرف المتقدمين أي إنهم يسمون التخصيص

(١) يُنظر: الأصول من علم الأصول (ص ٧٥)، مجموع الفتاوى والرسائل (٤ / ٤٩) بتصرف.

نسخاً، لكن النسخ بالمعنى المصطلح عليه يتساهل فيه بعض الناس، فتجده يعد آيات كثيرة منسوخة، وأحاديث كثيرة منسوخة، مع إمكان الجمع. والأحكام المنسوخة لا تتجاوز عشرة أحكام، أو نحوها تزيد قليلاً، فما يفعله بعض العلماء رحمهم الله من كونه كلما عجز عن الجمع بين النصين، قال: منسوخ، فهذا تهاون في النسخ. والتهاون في النسخ ليس بالأمر الهين، لأنَّ لازمه إبطال أحد النصين، وإبطال النص أمر صعب لا يمكن، فالواجب الجمع ما أمكن، فإذا تعذر الجمع نظرنا إلى التاريخ، ولا بد من علم التاريخ، فـالمتقدم منسوخ، والمتأخر ناسخ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (ولا يُحكّم بالمخالفة بمجرد ما ينقدح في ذهنه أنه مخالف، بل يجب أن يتأمل ويفكر، وينظر، ويحاول الجمع، لأنك إذا حكمت بالمخالفة، ثم قلت عن الثاني: إنه شاذ فمعناه أنه غير مقبول، لأن من شرط الصحيح المقبول ألا يكون معللاً ولا شاذاً، فإذا كان شاذاً، فإننا سنرده، فلا يجوز أن نرد الحديث المخالف بمجرد ما ينقدح في الذهن، فلا بد من التأمل فإنه ربما يبدو مخالفاً، ولكن عند التأمل لا يكون مخالفاً، فلا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة)<sup>(٢)</sup>. وقال: (وأما ما يفعله بعض العلماء رحمهم الله من كونهم كلما ضاقت عليهم الحيل قالوا: هذا خاص. فهذا من الغلط، نظير من إذا أعيتهم الحيل في الجمع بين الأدلة قال: هذا منسوخ)<sup>(٣)</sup>.

#### \* الفرع الخامس: توجيهه لطلاب العلم إلى العناية بالجمع بين النصوص:

ومنها بلا شك الأحاديث النبوية، ومن قوله في ذلك: (إن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ليتمرن على

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (ج ٢٧ / ١)

(٢) يُنظر: شرح المنظومة البيقونية (ص ٨٨)

(٣) يُنظر: دروس للشيخ العثيمين (٢ / ١٤٨)

الجمع بين الأدلة ويتبين له عدم المعارضة لأن شريعة الله لا تتعارض وكلام الله تبارك وتعالى، وما صح عن رسوله لا يتعارض أيضاً<sup>(١)</sup>. وقال: (أقول لطلبة العلم: إذا جاءتهم نصوص مشتبهة تحتل معاني متعددة، سواء كانت من القرآن أو من السنة، فإن الواجب حملها على المحكم الواضح الذي لا اشتباه فيه، فتحمل على الاحتمال الذي يوافق ذلك المحكم، وتلغى الاحتمالات الأخرى، حتى ولو كان احتمال هذا النص المشتبه لهذه الاحتمالات على حد سواء، فإن النصوص المحكمة ترجح أحد الاحتمالات، وهو ما وافق النصوص المحكمة)<sup>(٢)</sup>.

\* الفرع السادس: من شرطه للحكم على حديثين بالتعارض، وجعلهما من باب مختلف الحديث: أن يكون كل منهما محتجاً به:

أما إن كان أحدهما لا يُقْبَلُ بحال، فإنه لا يُعَارَضُ به القوي؛ إذ إنه - والحالة هذه - لا أثر له. وفي هذا يقول شيخنا ~ : (إنَّ كلَّ نصين صحيحين لا يمكن التعارض بينهما، فالنصان من كتاب الله لا يمكن التعارض بينهما، والنصان من كلام الرسول ﷺ الثابتة عنه لا يمكن التعارض بينهما، فإذا وقع ما يوهم في التعارض، فإما أن يكون الرجل الذي ظن التعارض واهماً، وإما أن يكون جاهلاً.

إما أن يكون واهماً، حيث ظن حسب فهمه أن بينهما تعارضاً، وليس بينهما تعارض.

أو يكون جاهلاً، بحيث يكون بينهما تعارض، لكن كان هناك تخصيص أو تقييد لا يفهمه هو، أو لا يعلمه، فيكون بذلك جاهلاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (ج ٢٧ / ١).

(٢) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١٩ / ٦).

(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١ / ٥٥).

ومن سبق شيخنا إلى نحو هذا العلامة ابن القيم ~ فذكر هذا وأكده، بقوله: (لا يجوز معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به)<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: (ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً)<sup>(٢)</sup>.

\* الفرع السابع: تنويهه بأن هذا الباب لا يتصدى له إلا أفذاذ العلماء:

إن الناظر في صنيع عدد من علماء الأمة يجده جارياً على هذا المهيع في النظر الكلي إلى الأحاديث بدل النظر الجزئي الذي غالباً ما تزل فيه الأقدام وتطيش فيه الأفهام، ومؤلفاتهم في الحديث والفقه والأصول طافحة بأمثلة كثيرة في هذا الباب. وقد ألمح شيخنا، رحمه الله تعالى، إلى هذا الأمر بقوله: (وهذه الطريقة - أعني: رد المشابهة إلى المحكم - هي طريقة الراسخين في العلم المؤمنين بالله وكتبه، يقول الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران: ٧)، منه: أي بعضه، فمن هنا للتبعيض، ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾: أي لا اشتباه فيها، ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: أي مرجع الكتاب الذي يجب أن يرد إليه ما تشابه ﴿وَأُخْرٍ مُتَشَبِهَاتٍ﴾ فيها احتمالات. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الحق ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ ويأتون بالمشابهة ليضربوا القرآن بعضه ببعض فيجعلوه متشابهاً. ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يعني: وأما ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وإيمانهم به يقتضي أن يردوا المشابهة إلى المحكم حتى يكون محكماً ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ يعني: فلا تناقض فيه ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، فهناك آيات مشبهة تشبهه على القارئ، قد تشبهه على طالب العلم الذي لم يدرك، لكن الواجب

(١) يُنظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٢٤).

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٤١). وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (١/ ٥٠٣)

رد هذه المتشابهات إلى المحكم لتكون محكمة<sup>(١)</sup>.

ومن كلامه في ذلك عليه رحمة الله: (والواجب على الإنسان الذي يتقي الله ربه إذا وجد نصوصاً مشكلة، أن يحملها على غير المشكل (أي: الواضح)، فإن هذه طريقة الراسخين في العلم، قال الله • ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يعني مرجع الكتاب..، وهذا كما هو في الآيات الكريمة في القرآن الكريم هو أيضاً في الأحاديث، توجد أحاديث مشكلة فيجب حملها على الواضح المحكم. والحكمة من أن الله • يجعل بعض النصوص مشكلة الامتحان ليعلم سبحانه وتعالى من يريد الفتنة ممن يريد الحق كما قال • ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٧)، طلباً للفتنة وطلباً لتأويله، أي تنزيهه على غير ما أراد الله. فالمتشابه يرد إلى المحكم<sup>(٢)</sup>. ويقول، رحمه الله تعالى: (ولذلك تجد أهل العلم الراسخين فيه إذا جاءت الآيات المتشابهات بينوا وجه ذلك بأكمل بيان ولا يرون في ذلك تناقضاً، وعلى هذا فإنه يتبين قوة الإيمان واليقين بحسب ما حصل للإنسان من معرفته بحسن أحكام الله الكونية والشرعية)<sup>(٣)</sup>. ويقول أيضاً: (إن وقع ما يوهم التعارض في فهمك، فاعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه)<sup>(٤)</sup>. ويقول أيضاً: (وطريق الراسخين في العلم

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (٦ / ١٩)

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ضمن الكتب والرسائل (٢ / ٢٤٤)

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢ / ١٧٥)

(٤) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٨٥)

أن يحملوا النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة لتكون النصوص كلها محكمة متفقة غير متنافية ولا متناقضة<sup>(١)</sup>.

\* الفرع الثامن : تناوله لبعض ما كان ضعيفاً من الحديث المعارض، وسعيه للجمع بينه وبين ما هو صحيح :

لاشك أن الحديث الضعيف، أو ما هو دونه لا يمكن أن يُعارض به الحديث الصحيح الثابت، وهذه المسلمة يعرفها ويتحققها آحاد طلاب العلم، فضلاً عن شيخنا، رحمه الله تعالى، ولكن قد يلجأ بعض أهل العلم - ومنهم شيخنا - إلى التوفيق والجمع بين ما كان بهذه الصورة، مما كان ضعفه يسيراً، أو كان مختلفاً في تصحيحه وتضعيفه.

والذي يظهر للباحث أن أهل العلم يلجأون إلى هذا المسلك لعدة أسباب، منها:

١. أن يكون من باب التنزل مع المخالف.
  ٢. أن يكون من باب الاحتياط، إذ قد يأتي من يصحح الحديث، ويحتج به، فيقال له حينئذٍ: توجيهه، والجمع بينه وبين غيره كذا كذا.
- والشيخ قد قرر مراراً أن التعارض لا يكون مُعْتَبَرًا إلا بين حديثين صحيحين، ومع ذلك فربما قام بالجمع بين خبرين أحدهما ضعيف، أو لا يُقَامُ الآخر في الصحة لما سبق، وقد يُعبر عن هذا بعدة عبارات، فتارة يقول: (على فرض أنه محفوظ)، أو: (على فرض أنه ثبت أن النبي ﷺ قاله). أو: (على فرض صحته)<sup>(٢)</sup>. وتارة يقول: (إن صح الحديث بهذا اللفظ)، أو: (إن صح الحديث الوارد في ذلك)<sup>(٣)</sup>. وتارة

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ٧١).

(٢) يُنظر: جلسات رمضانية (١٥ / ١٢)، فتاوى نور على الدرب (٢٠٥ / ١٦)، (٢٢٤ / ١٤).

(٣) يُنظر: تفسير القرآن (٤ / ٢٣٣)، (١٥ / ١٦)، فتاوى نور على الدرب (٢٣ / ٢٥)، (٢٩ / ٧).

يقول: (إن ثبت الحديث). أو يقول: (إن ثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث)<sup>(١)</sup>. قلت: والشيخ، رحمه الله تعالى، ليس بدعاً في ذلك، فقد سلك هذا المسلك كثيراً من المحققين قبله، فقد لهج به شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه العلامة ابن القيم<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

\* الفرع التاسع : مما ينبغى أن يُذكر به أن الشيخ قد يجمع بين نصوص لا يظهر كبير تعارض بينها :

ومرادي بذكر هذا الفرع: التنبيه إلى أن كثيراً من كلام شيخنا، رحمه الله تعالى، حول الجمع بين النصوص المتعارضة كان عبارة عن إجابات على مسائل ترده أثناء تصديه للإفتاء من خلال دروسه في الحرمين، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، وغير ذلك، وقد يكون كثيراً من المستفتين على قدر محدود من العلم الشرعي، ولذا يقع عندهم الإشكال حول عدد من النصوص التي يمكن فهمها بيسر وسهولة من طلاب العلم، ولكن تبسط الشيخ، وحرصه على إفادة السائل، وتعليم الجاهل تجعله يبادر إلى إجابتهم عما سألوا عنه، وإن لم يكن ثمَّ إشكال على الحقيقة، وذكر الشواهد على هذا الضرب مما يطول به المقام، ومن طالع فتاواه في الحرمين، أو في برنامج (نور على الدرب) استبان له ذلك، ومن الأمثلة عليه أنه سئل، رحمه الله تعالى: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: «من نوقش الحساب عذب». رواه البخاري من حديث عائشة، ومناقشة المؤمن في قوله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ٧١).

(٢) يُنظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢ / ٣٣٦).

(٣) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٦).

أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته» الحديث رواه البخاري ~ .

فأجاب بقوله: (ليس في هذا إشكال لأن المناقشة معناها أن يحاسب فيطالب بهذه النعم التي أعطاه الله إياها، لأن الحساب الذي فيه المناقشة معناه أنك كما تأخذ تعطي، ولكن حساب الله لعبده المؤمن يوم القيامة ليس على هذا الوجه، بل إنه مجرد فضل من الله - تعالى - إذا قرره بذنوبه وأقر واعترف قال: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» وكلمة نوقش تدل على هذا لأن المناقشة الأخذ والرد في الشيء والبحث على دقيقه وجليله، وهذا لا يكون بالنسبة لله • مع عبده المؤمن بل إن الله تعالى يجعل الحساب للمؤمنين مبنياً على الفضل والإحسان لا على المناقشة والأخذ بالعدل<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٣ / ٧)



## الفصل الثاني الجانب التطبيقي

وهذا الفصل جعلته في مبحثين:

\* المبحث الأول:

سياق مسألتين من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض مؤلفاته

\* المبحث الثاني:

مسرد لعدد من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض كتبه

## المبحث الأول

سياق مسألتين من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض مؤلفاته

وستنظمها العناصر الآتية:

الأول: ذكر الأحاديث الواردة في الباب.

الثاني: سياق كلام الشيخ عليها بحروفه.

الثالث: سياق كلام أهل العلم في المسألة.

المسألة الأولى: جمعه بين أحاديث النهي والإباحة عن صيام يوم السبت:

\* الأول: ذكر الأحاديث الواردة في الباب:

هناك عددٌ من الأحاديث الواردة في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، ولن أذكر منها إلا ما أشار

إليه الشيخ، رحمه الله تعالى، وهما حديثان في هذا المقام:

■ عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث، وهي صائمة، في يوم الجمعة. فقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ فقالت: لا. قال: فأفطري إذا<sup>(٢)</sup>.

(١) صُنفت في هذه المسألة رسائل عدة، منها: تنبيه ذوي العقول السديدة إلى حكم صوم السبت في غير فريضة لأبي حسام الدين الطرفاوي، ولؤلؤة البحرين في حكم صوم السبتين لخالد السعدون، وزهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض لعلي بن حسن الحلبي. والقول الثابت في صوم يوم السبت لمحمد بن حمود النجدي. والاجتهاد بالبت ببنكاراة حديث لا تصوموا يوم السبت لمحمد زياد النكلة، وإتحاف الثبت في حكم صيام يوم السبت، لأبي محمد الحربي، وكلها أبحاث منشورة في شبكة المعلومات.

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٧٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٧) من طرق عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث > فذكره.

وفي مقابله:

■ ما روي عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحى شجرة، فليمضغها)<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى رد الحديث الثاني، وتضعيفه: ومنهم الإمام ابن شهاب الزهري، وأبو عمرو الأوزاعي (حيث كان يكتمه، ولا يحدث به)، والإمام مالك (فقد كذبه)، والإمام يحيى بن سعيد القطان (فقد كان يتقيه)، وأبو داود السجستاني (فقد حكم بنسخه)، وأبو عبدالرحمن النسائي (فقد حكم باضطرابه)، وأبو جعفر الطحاوي (فقد حكم بشذوذه)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (حيث قال: إما شاذٌ غير محفوظ، وإما منسوخ)، والحافظ ابن حجر (حيث حكم باضطرابه)، والعلامة ابن باز (حيث قال: ضعيفٌ شاذٌ، ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة)، وقال: (غير صحيح، لا اضطرابه وشذوذه)<sup>(٢)</sup>.

\* الثاني: سياق كلام الشيخ في المسألة:

تناول الشيخ ~ هذه المسألة في مواضع عدة من كتبه<sup>(٣)</sup>، وسأقتصر على ذكر ثلاث نصوص منها: قال الشيخ، رحمه الله تعالى:

(١) رواه أحمد (٢٧١٢٠)، والدارمي (١٩/٢)، وعبد بن حميد (٥٠٨)، وأبو داود (٢٤٢١)،، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم (٤٣٥/١)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، وابن حبان (٣٦١٥) من طريق خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته الصماء به.

(٢) تنظر أقوالهم في: سنن أبي داود (٢٤٢٣)، التلخيص الحبير (٤٦٨/٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٢/٢، ٧٥)، شرح معاني الآثار (٨١/٢)، بلوغ المرام (٦٤٩)، مجموع الفتاوى لابن باز (٤١٣/٥). مجلة البحوث الإسلامية (١٠٦/٥٥).

(٣) يُنظر: دروس الحرم المدني (١/ ٨٨)، فتاوى نور على الدرب (٢١٠/ ٤٤)، لقاء الباب المفتوح (٦١/ ١٦)، فتاوى منار الإسلام (٣٦٥/ ٢)، الفتاوى الثلاثية (٦٩/ ١).

مثال آخر: (أي: على الحديث الشاذ): ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين<sup>(١)</sup>. وهو أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه: إنها صائمة هذا اليوم، وكان يوم الجمعة، فقال لها: (أصمت أمس)؟ قالت: لا، قال: (أتصومين غداً)، قالت: لا، قال: (فأطري). فقوله: (أتصومين غداً)، وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

١- فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف، لأن من شرط الحكم بالنسخ: العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.

٢- ومنهم من قال: بل الحديث شاذ؛ لأنه يخالف الحديث الذي في الصحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.

٣- ومنهم من حمله على وجه لا يخالف الحديث الذي في الصحيحين، وذلك بأن يُحمل النهي على أفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع، فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المخالفة، وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت، محمولٌ على الأفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله، أو ما بعده، فلا بأس حينئذ<sup>(٢)</sup>. وقال: صوم يوم السبت إذا كان لسبب فلا بأس، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف صيامه يوم السبت فهذا لا بأس به؛ لكن لو أفرده لغير سبب فمن العلماء من قال: لا بأس به أيضاً، لأن الذي ورد النهي عن صيامه على وجه صحيح أو بدليل صحيح هو يوم الجمعة، أما

(١) كذا قال شيخنا ~، والصواب أن الحديث من أفراد البخاري كما مضى بيانه عند تخرجه آنفاً.

(٢) شرح المنظومة البيقونية (ص ٢٨).

يوم السبت فالحديث الوارد فيه قيل: إن هذا حديث شاذ ولا يعمل به، ومن قال به شيخنا عبدالعزيز بن باز وفقه الله ورحمه يقول: إن النهي عن صوم يوم السبت حديث شاذ لا عمل عليه، وذلك لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فإن (النبي ﷺ) أتت إليه امرأته جويرية وهي صائمة يوم الجمعة قال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري) فقوله: (أتصومين غداً) دليل واضح على أن صوم يوم السبت ليس به بأس، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة القوية إذا جاء حديث يخالفها وهو أضعف منها يعتبر شاذاً كما هي القاعدة في مصطلح الحديث: أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

وعلى هذا فيكون صيام يوم السبت ليس مكروهاً مطلقاً سواء ضم إليه ما قبله، أو ما بعده، أو لم يضم، وسواء كان له سبب، أم لم يكن.

وعلى هذا فنقول: إذا صام يوم السبت فلا حرج عليه؛ لكن الإمام أحمد ~ في المشهور عند أصحابه يقول: إن أفراد يوم السبت لغير سبب مكروه، وإذا ضم إليه يوماً آخر، إما الجمعة أو الأحد، فلا بأس به، كما أنه إذا كان لسبب فلا بأس به.

ولعل هذا أقرب الأقوال، لثلاث نغى حديث النهي عن صوم يوم السبت، فيقال: من صام يوم السبت، لأنه يوم السبت، فهذا منهي عنه. لا نقول: لا يجوز، نقول: منهي عنه، ومن صامه لسبب، أو ضم إليه غيره، فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقد صور الشيخ، رحمه الله تعالى، مسألة صيام يوم السبت تصويراً بديعاً، يزيد كلامه الآنف الذكر إيضاحاً وبياناً، بقوله: (وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

(١) يُنظر: لقاء الباب المفتوح (٢٥ / ١٢٥)

الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداءً، أو قضاءً، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له منزلة.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به، (لحديث جويرية) الذي يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال، لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة، فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادةً، كعادة من يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت، فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ في صيام يوم، أو يومين نهى عنه قبل رمضان إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهى، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع، فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي، إن صح الحديث في النهي عنه<sup>(١)</sup>.

#### \* الثالث : ذكر بعض نصوص أهل العلم في المسألة :

هذه المسألة كثر كلام أهل العلم فيها قديماً وحديثاً، وألفت في شأنها في عصرنا رسائل - كما مضى ذكر بعضها آنفاً، ومردُّ هذا إلى ما أشار إليه العلامة ابن القيم عندما ذكر الاختلاف في سند حديث الصائم السلمية قال: (وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً)<sup>(٢)</sup>. والأمر كما ذكر ~ ، ولذا فبسط الكلام على الأحاديث الواردة في الباب رواية ودراية لا تحتمله هذه الدراسة، إذ المقصود الرئيس هو: ذكر موقف الشيخ منها - وقد مضى، وذكر بعض من سلك مسلكه من أهل العلم،

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٣٥ / ٢٠)

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣ / ٢٩٧).

وهو مسلك الجمع والتوفيق بين النصوص. وعليه فأقول: إن من سبق الشيخ إلى هذا، هم جماهير المحققين، ومنهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، وأبو بكر الأثرم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو بكر ابن خزيمة، وأبو حاتم ابن حبان، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر البيهقي، وأبو حفص ابن شاهين، وابن قدامة المقدسي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، وابن باز، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً<sup>(١)</sup>. وما ذهب إليه الشيخ، ومن سبقه من أهل العلم: مصيرٌ إلى إعمال أدلة الباب جميعاً، وهو أن النهي عن صيام السبت في هذا الحديث متوجه إلى إفراده بالصوم، أما صيامه مع ما قبله، أو مع ما بعده، فلا يدخل في النهي هذا، ويؤيد هذا طلبه عليه الصلاة والسلام ممن صام يوم الجمعة أن يصوم السبت بعده، أو الخميس قبله، والجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من القول بالنسخ أو بالرد. ولا شك أن الأحاديث الدالة على مشروعية الصيام أخص من حديث النهي عن صيام السبت؛ لأن النهي عن صوم السبت يشمل ما له سبب، أو فضيلة، وما لا سبب له - مطلق النفل - وكذلك يشمل صيام السبت بمفرده، أو مضموماً إليه غيره، وأدلة جواز الصيام أخص مطلقاً من ذلك النهي، فهي فردٌ من أفراد العام - المنهي عن صيامها - والقاعدة الأصولية تنص على استثناء الأقل من الأكثر، أو بناء العام على الخاص مطلقاً؛ يعني عند التعارض. ومن ثم استحب الشيخ، ومعه عامة أهل العلم صيام كل ما له سبب، أو كان له فضيلة، إن وافق يوم السبت، وحملوا النهي على النفل المطلق، أو على أفراد يوم السبت بالصيام. هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا؛ فإن النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً يعم

(١) تُنظر أقوالهم في: سنن أبي داود (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٧٤٣)، سنن النسائي الكبرى (٢٧٧٣)، صحيح ابن خزيمة (٢١٦٤)، صحيح ابن حبان (٣٦٠٥)، سنن البيهقي (٣٠٢/٤)، ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٨)، تهذيب سنن أبي داود (٤٨/٧)، المغني (٤٢٨/٤)، المجموع (٣١١/٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٥/٢)، زاد المعاد (٧٥/٢)، فتح الباري (٤٤٣/١٠)، نيل الأوطار (٣٤٠/٤)، مجموع الفتاوى لابن باز (٤١٤/٥).

جميع الأيام، بما فيها ما له سبب أو فضيلة، سواء أفرده، أو جمع مع غيره.  
والأحاديث التي فيها فضل صيام يوم عرفة، أو فضل صيام يوم عاشوراء، أو  
فضل صيام أيام البيض، أو التسع الأول من ذي الحجة، أو فضل صيام يوم وإفطار  
يوم، أو صوم السبت مجموعاً إلى غيره؛ وللعلماء في ذلك مذهبان - كما مضى بيانها -  
إما الترجيح أو الجمع: أما الجمع فيُنظر في العام الذي دخله تخصيص، فيكون ظني  
الدلالة، والآخر يكون قطعي الدلالة، ولا شك أن حديث النهي عن صيام يوم  
السبت قد دخله تخصيص مثل حديث جويرية وغيره.

أما لو قلنا بالترجيح فلا شك أن أحاديث جواز صيام السبت أصح من جهة الإسناد  
فأكثرها في الصحيحين، أو في أحدهما، وهي أكثر من جهة العدد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* المسألة الثانية: جمعه بين رواية (خمس وعشرين)، ورواية (سبع وعشرين) في  
فضل صلاة الجماعة:

\* الأول: ذكر أحاديث الباب، وتخريجها:

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَيَّ  
صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً)<sup>(٢)</sup>.  
ويقابله حديثان:

■ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ  
صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً)<sup>(٣)</sup>.

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ

(١) يُنظر: فتوى في صيام يوم السبت للشيخ خالد الرفاعي.

(٢) رواه مالك (١/١٢٩)، ومن طريقه أحمد (٢/٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو عوانة  
(٣/٢)، والبيهقي (٣/٥٩).

(٣) رواه أحمد (١١٥٤١)، والبخاري (٦٤٦) من طريق عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد، فذكره.



على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وخط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة<sup>(١)</sup>.

#### الثاني: سياق كلام الشيخ في المسألة:

وقفت للشيخ على كلام حول هذه المسألة في موضعين، وهما:

قوله: (لا منافاة بين الحديثين بل يؤخذ بالزائد، لأن فضل الله واسع)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (الجمع بينهما سهل جداً، إذا قلت لك: إذا أحضرت الشيء الفلاني أعطيتك خمساً وعشرين درهماً، ثم قلت: إذا أحضرت الشيء الفلاني نفسه أعطيتك سبعاً وعشرين درهماً. هل في هذا تناقض؟ ليس في ذلك تناقض. بأي شيء نأخذ بالناقص أم بالزائد؟ الجواب بالزائد. إذن يكون النبي ﷺ بين أن التفاضل بخمس وعشرين درجة، ثم بين ثانياً أن التفاضل بسبع وعشرين يعني زاد الناس خيراً، وليس هناك تناقض. فنأخذ بالزائد الذي هو بسبع وعشرين درجة)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وحاصل ما اختاره الشيخ، رحمه الله تعالى، أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا لا يستعصي على فضل الله تعالى، وما ذهب إليه قرراً قريباً منه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر بقوله: وأسانيدها كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مالك (١/١٢٩)، وأحمد (٢/٤٧٣)، والبخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٢/١٠٣)، وابن ماجه (٧٨٧)، وابن الجارود (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(٢) يُنظر: شرح رياض الصالحين (١/١٢٢٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٥/١٧).

(٤) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/١٣٨).

ولعلها رحمها الله تعالى قد أعرضا عن كافة التوجيهات الآتي ذكرها عند جماعة من أهل العلم، غير أنني وقفت على تقرير آخر، وهو قول القائل: (سلك العلماء في توجيه اختلاف العددين مسالك متعددة وكلها تخمينات بلا دليل، وأحسن ما قيل في ذلك: إن هذا مما تقصر عنه فهم البشر، وما كان كذلك فالذي يلزمنا فيه التصديق والامثال)<sup>(١)</sup>. إلا أن الحافظ ابن حجر حكى ترجيحاً وتعليلاً حديثاً بصيغة التمريض، ولعله لا يرتضيه ولذا قال: (قيل ترجح رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل ترجح رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ)<sup>(٢)</sup>. ومما يؤكد ذلك أنه مال إلى مسلك الجمع، كما سيأتي.

#### \* الثالث : سياق نصوص أهل العلم في المسألة :

للعلماء في الجمع بين الروایتين مسالك عدة أوصلها ابن الملقن إلى خمسة عشر قولاً<sup>(٣)</sup>، وذكر منها الحافظ ابن حجر أحد عشر قولاً، واختار منها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، ثم قال: (وهذا الوجه عندي أوجهها)<sup>(٤)</sup>. وحكى الحافظ ابن رجب عدداً من الأقوال، ثم قال: (ومنهم من قال: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسايرة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو ورائه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك. وهذا قول أبي بكر الأثرم وغيره، وهو الأظهر)<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: تأسيس الأحكام للشيخ أحمد النجمي (١ / ٨٩)

(٢) يُنظر: فتح الباري (٢ / ١٣٢)

(٣) يُنظر: البدر المنير (٤ / ٣٨١)

(٤) يُنظر: فتح الباري (٤ / ٣٠)

(٥) يُنظر: فتح الباري (٤ / ٣٠)

أما الإمام النووي فقد حكى ثلاثة أوجه، وألح إلى أن غيرها غير معتمد، حيث قال ~: (والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيأتها، وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة<sup>(١)</sup>.

قلت: والنووي، رحمه الله تعالى، اختار أقوى وأجمع الأقوال في المسألة، وتبقى جميع الأقوال المشار إليها اجتهادات واستنباطات، فيها اجتهاد في التأليف، والجمع بين ما ثبت عن النبي ﷺ، وتعارض ظاهراً.

وعليه: فإن ما ألح إليه ابن عبد البر، واختاره شيخنا من القول: بأن فضل الله تعالى واسع لا يخرج عن كونه اجتهاداً من ضمن اجتهادات العلماء المشار إليها آنفاً، وليس المقام مقام ترجيح توجيه على آخر، لأنه لم يأت عن المعصوم ﷺ ما يُقطع به في ذلك، والله أعلم.

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم (٥/١٥١)

## المبحث الثاني

### مسرد لعدد من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض كتبه

مضت الإشارة إلى أن استيعاب كلام الشيخ في هذا الباب، ليس من مقاصد هذه الدراسة، ولذا اقتصرنا على سياق بعضها، ورغبة في إطلاع الناظر على جملة من المسائل التي توضح جهود الشيخ ~ في جمع ما ظهره التعارض من نصوص السنة المطهرة، فسأورد هنا عشرة مسائل مما وقفت عليه<sup>(١)</sup>؛ لتدل على ما سواها، مختصراً لها، ومهذباً، عازياً كل مسألة إلى موضعها من كتبه، وهي على النحو الآتي:

١. جمعه بين حديث (من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة)، وحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). قال الشيخ: الجمع بينها والله الحمد ممكنٌ متيسر وذلك بأن نحمل حديث (من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة) إن صح - فإن بعض أهل العلم ضعّفه، بأنه عموم، يخصّص بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن) فيكون قراءة الإمام فيما عدا سورة الفاتحة له قراءة، هذا هو الجمع بين الحديثين والأخذ بالحديث (الثاني) أحوط، لأن القارئ يكون قد أدى صلاته بيقين دون شك<sup>(٢)</sup>.

٢. جمعه بين حديث (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وحديث (لا وفاء لنذر في معصية الله) فهل من حنث في نذر المعصية تلزمه الكفارة، أم لا؟ قال

(١) قمت بإحصاء قرابة (٦٠) مسألة، وكنت آمل أن أوردها جميعاً؛ إلا أنني رأيت العدول عن ذلك، واختيار عشرة منها، وإيرادها بعد تهذيبها واختصارها، لتدل على ما سواها، والنية متجهة بإذن الله تعالى إلى جمعها في بحث مفرد.

(٢) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (٦ / ١٤٠) مختصراً.

الشيخ: اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد، فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا (بالحديث الثاني)، ولم يذكر فيه كفارة، ولو كانت واجبة؛ لذكرها. القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفارة يمين، وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه؛ فعدم الذكر ليس ذكراً للعدم، نعم، لو قال الرسول ﷺ: لا كفارة؛ صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لكن الرسول لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق؛ فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتماداً على ما تقدم،.. والنذر شبيهه بالقسم، وعلى هذا؛ فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح<sup>(١)</sup>.

٣. جمعه بين حديث (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)، وحديث (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد)<sup>(٢)</sup>. فالحديث الأول حصر أسباب الهلاك في الغلو، والثاني ذكر للإهلاك سبباً آخر، فكيف يجمع بينهما؟ قال الشيخ: هل الحصر في قوله: (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) حقيقي أو إضافي؟ الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل إشكال، (أي مع الحديث الثاني)، فهنا حصران متقابلان، فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض. وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقض، بحيث يحمل كل منهما على جهة، لا تعارض الحديث الآخر؛ لئلا يكون في حديثه ﷺ تناقض، وحينئذ يكون إضافياً، فيقال: (أهلك من كان قبلكم الغلو) هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد (في الحديث الأول)، وفي الآخر يقال: (أهلك من كان قبلكم) باعتبار الحكم، فيهلك الناس،

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٢٣٢)

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٣٦٧)

إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

٤. جمعه بين حديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)، وفي رواية: (حتى تقوم الساعة)، وفي رواية (تدركهم الساعة، وهم أحياء). قال الشيخ ~: في قوله: (تدركهم الساعة، وهم أحياء) إشكال، وهو أنه ثبت (في الحديث الأول ما يخالفه)، فكيف نوفق بين الحديثين، لأن ظاهر الحديث (الثاني) أن كل من تدركهم الساعة وهم أحياء، فهم من شرار الخلق؟! والجَمع بينهما أن يقال: إن المراد بقوله: (حتى تقوم الساعة)، أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل، لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، فالله يرسل ريحاً تقبض نفس كل مؤمن، ولا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

٥. جمعه بين حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليبدأ بيديه قبل ركبتيه)، وحديث وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه). قال الشيخ ~: من تأمل حديث أبي هريرة تبين له أن لا معارضة بينه، وبين حديث وائل، حتى يُحتاج إلى ترجيح، فإن حديث أبي هريرة فيه النهي أن يبرك كما يبرك البعير، فهو نهي عن الهيئة، والبعير يقدم يديه فينحط مقدمه قبل مؤخره، وإذا قدم الساجد يديه كان باركاً كما يبرك البعير، حيث قدم يديه فانحط مقدمه قبل مؤخره، وبهذا نعرف توافق الحديثين، والله الحمد. نعم لو كان لفظ حديث أبي هريرة (فلا يبرك على ما يبرك عليه) لكان معارضاً لحديث وائل؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه<sup>(٢)</sup>.

٦. جمعه بين حديث ابن عباس (احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)،

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٤٠١)، فتاوى نور على الدرب (١١١ / ٤٧).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٣ / ١٢٤).

وحديث شداد بن أوس (أفطر الحاجم، والمحجوم). قال الشيخ، رحمه الله تعالى: يمكن الجمع بحمل احتجاج النبي ﷺ على الخصوصية. أي: أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اختص بكثير من الأحكام ﷺ، وعليه فيعمل بحديث شداد بن أوس <، ويحمل حديث ابن عباس } على الخصوصية، أو أنه منسوخ، وأيضاً فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه.. ومن القواعد المقررة: أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة، وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لاسيما الفعل عن النبي ﷺ فإنه قد يكون خاصاً به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصاً بالنبي ﷺ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي ﷺ كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال في الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة في حق غير النبي ﷺ، غير مفطرة في حقه وزال الإشكال<sup>(١)</sup>.

٧. جمعه بين حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث)، وحديث (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبرّ طهور). قال الشيخ ~: والأحاديث فيها شيء من التعارض. فبعضها يدل على النجاسة، وبعضها يدل على الطهارة... ويمكن الجمع بين الحديثين، فيقال: إن كان الماء كثيراً لا يتغير بالشرب فلا بأس به، ويكون طهوراً. وإن كان يسيراً، وتغير بسبب شربها منه؛ فإنه نجس<sup>(٢)</sup>.

٨. جمعه بين حديث أبي قتادة (كان يقرأ في الرّكعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٩/ ١٧٩ و ١٨٣)

(٢) يُنظر: الكتب والرسائل (٣١/ ١٤٣)

فقط)، وحديث أبي سعيد الخدري (حزرنّا قيام رسول الله ﷺ في الظهر. والعصر، فحزرنّا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك) قال الشيخ ~: مُقتضى حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقط، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن الرّكعتين الآخرين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ، وَلَا يَطْوِلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِنِصْفِ ذَلِكَ. وهذا يدل على أنه جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سِوَاءً، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ سِوَاءً.. والذي يظهر أن إمكان الجَمْع حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرسول ﷺ أحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصليُّ الرسول ﷺ خمس مرّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ نَقُولَ بِالنَّسْخِ، أَوْ بِالترْجِيحِ<sup>(١)</sup>.

٩. جمعه بين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (وقت العصر ما لم تصفراً الشمس)، وحديث (جابر في قصة جبريل عندما صلى بالنبي ليريه أوقات الصلوات، وفيه قوله: إلى الغروب) قال الشيخ ~: يُجمع بين الحديثين بأن يُقال: «ما لم تصفراً الشمس» هذا وقت الاختيار، و(إلى الغروب) وقت الصّورة<sup>(٢)</sup>.

١٠. جمعه بين حديث (كل أمتي معافي إلا المجاهرين)، وحديث (يأتي أناس يوم القيامة، وأعمالهم مثل جبال تهامة..). إلى آخر الحديث، وفيه قوله: (لأنهم خلوا بمحارم الله فانتهكوها) قال الشيخ ~: الحديث الأول (كل أمتي معافي) يعني: معافي من السنة الناس، والكلام فيه، لأنه استتر بستر الله فستره الله، وإن كان الله

(١) يُنظر: الكتب والرسائل (١٦١ / ١٦٤)

(٢) يُنظر: الكتب والرسائل (١٦٠ / ١٠)



تعالى قد يبدي معاييه - وإن كان مستتراً - لما علم الله تعالى في قلبه من نوع من الاستخفاف بمعصية الله. أما الثاني: ففي الجزاء، والجزاء ثابت على المعاصي، وإن كانت خفية. وقال في موضع آخر: هذا الحديث (الثاني) لا أعلم ما حاله؟ ولا أدري عنه، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من تعدون المفلس فيكم..). هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وأما (كل أمتي معافي إلا المجاهرين) فنعم كل الأمة معافاة إلا المجاهر في المعصية فيأتي بها جهاراً أمام الناس، أو يأتي بها سراً ثم جعل يحدث بها، لأن الإنسان لا يجوز له الجهر بالمعصية لا سراً ولا جهراً، فإذا فعلها سراً، وستر الله عليه، فإنه لا ينبغي أن يكشف ستر الله، بل يتوب إلى الله • فيما بينه وبين ربه، ويكون ذلك أسلم لعرضه، وأبرأ لسمعته<sup>(١)</sup>.

(١١١) يُنظر: الكتب والرسائل (٢٥٣/ ٨٦ و٨٧)، وفتاوى نور على الدرب (١١١/ ١٢٠)

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما منَّ به من ختم هذا البحث، بعد أن عشت مع بعض النتاج العلمي لشيخني وأستاذي العلامة محمد بن صالح العثيمين عليه الرحمة والرضوان، حيث كنت ألس - إبان دراستي عليه - حرصه على إكساب طلابه وسائليه الملكة التي تعينهم على تحصيل مزيد من الاطمئنان إلى عظمة هذه الشريعة الإسلامية المطهرة، وكماها وإحكامها، وعنايته بأن يكون لديهم دُرْبَة في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وكان من توفيق الله تعالى عليَّ إقامة هذه الندوة المباركة، التي تبرز جهود الشيخ في أبواب العلم المختلفة، فشجعني ذلك على المشاركة بجهد المقل، بالرغم من قلة البضاعة، ولكنها الرغبة في المساهمة في هذه الندوة لتعلقها بمن شرفت بالتلمذ عليه برهة من الزمن، وآمل أن أكون وفقت في فتح الباب لعامة الطلاب بالعناية بهذا الجانب من جوانب إبداع شيخنا وتميزه عن كثير من علماء عصره، ومن قبله، وأحسب أن من أبرز ثمار هذه الدراسة ما يأتي:

أولاً : التعريف بعلم مختلف الحديث، وإبراز أهميته ومكانته عند المحدثين والفقهاء على حدٍّ سواء.

ثانياً : تلمس عددٍ من ضوابط هذا العلم الشريف من كلام شيخنا، ومن قبله من أهل العلم.

ثالثاً : ذكر نموذجين تطبيقيين توضح منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، في تناول هذا العلم

رابعاً : ذكرت من المسائل التي تناوها الشيخ عشرة، مثلت بها على عنايته ~

بهذا الباب، وتركت الكثير، كما نبهت إليه في موضعه.

وهذا يعطي دلالة واضحة على أننا أمام تراث علمي ضخم، يحتاج إلى التشمير عن ساعد الجدل لاستخراجه، وتقريبه للأمة. وهذا ما أوصي به في نهاية الدراسة، أسأل الله تعالى أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يرفع درجته، ويعلي منزلته، وأن يجتم لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي والمسلمين بخير، وأسأله جلَّ وعزَّ صلاح القصد، وحسن النية، وقبول العمل، وصلى الله على نبينا، وعلى آله وصحبه.